**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ64865ــدد**

**تــاريخــه :2019/10/21**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ذ. بتاريخ 2018/06/11

نيابة عن: الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب...، مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ...

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م ذ. الكائن ب...، صاحب المعرف الجبائي ...

ضــد :

1/ ورثة م ع.:

*ن ع.

*ع ع.

*ه ع. (المحجور عليه) والقائمة في حقه شقيقته ن ع.

محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ س ع. الكائن ب...

2/ و ت.

القاطن ب...

3/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور

مقره بعدد 19 شارع باريس تونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65884 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/11/21 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الجراية الشهرية ل ه ع. والقضاء من جديد بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي ل ن ع. في حق شقيقها ه ع. مبلغ 22,168د. بعنوان جراية شهرية تصرف بداية من تاريخ الحادث إلى زوال الموجب القانوني وإقراره فيما زاد على ذلك وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم ورثة المرحوم م ع. بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/07/18 المبلغة للمعقب ضدهم أولا وثانيا بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ش. حسب محضره عدد 11361 بتاريخ 2018/07/09 وللمعقب ضده ثالثا بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف م. حسب محضره عدد 20354 بتاريخ 2018/07/09.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/07/02 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة مغايرة مع الإعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم أولا الآن) أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم توفي نتيجة حادث مرور تسبب فيه المدعى عليه و ت. بواسطة السيارة رقم ... المؤمنة لدى المطلوبة شركة التأمين ك. بتاريخ 2007/11/20 حين كان مترجلا وصدمته السيارة المذكورة من الخلف وقد ثبت من محضر البحث الجزائي تحمل سائقها لكامل مسؤولية الحادث نتيجة عدم احتياطه والتخلي عن واجب الحيطة والحذر والسياقة بسرعة فائقة في ساعة ذروة وبمكان تكثف فيه حركة المرور، وهو ما أصاب المدعيين الأول والثانية ع. ون. بضرر أدبي فادح من جراء فقدان عائلهما كما أصيب المحجور عليه ه. المقام في حقه بضرر مادي فادح ناتج عن فقدانه لعائله الوحيد فضلا عن الضرر الأدبي الناتج عن فقدانه لمن يرعاه ويقوم بحاجياته وهم يطلبون عملا بأحكام الفصل 121 من م تأ إلزام المطلوبة بوصفها الضامنة في المسؤولية المدنية بأن تدفع لكل واحد من المدعيين ع. ون. والمقام في حقه ه. ما قدره 9000د. تعويضا عن الضرر الأدبي ولفائدة المقام في حقه هاني زيادة على ذلك ما قدره 9000د. لقاء الضرر المادي وتغريمها لهم بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

وحيث تولت المدعى عليها الأولى إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا إلى كون السيارة المؤمنة لديها تم بيعها قبل تاريخ الحادث بما نتج عنه فسخ عقد التأمين.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 21907 بتاريخ 2015/05/26 ابتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي لكل من المدعي ع. والمدعية ن. في حق نفسها وفي حق شقيقها ه. مبلغا قدره 5736,052د. لقاء ضررهم المعنوي وتغريم المطلوبة لفائدتهم بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي والإذن بتأمين المبلغ المحكوم به لفائدة المقام في حقه هاني بإحدى المؤسسات المالية وعلى نفقة المطلوبة على ألا يسحب إلا بإذن قضائي.

فاستأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها متمسكة بثبوت بيع السيارة قبل الحادث وتوقف مفعول عقد التأمين على معنى الفصول 22 و120 و122 من م ت.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: تحريف الوقائع وخرق القانون:

بمقولة أنها تمسكت منذ الطور الأول بتوفر حالة الاستثناء من الضمان باعتبار أن العربة المتسببة في الضرر قد فسخ عقدها وجوبا بمرور شهرين من تاريخ بيعها كما تم إعلام المتضررين والمكلف العام بنزاعات الدولة بعدم التأمين في الآجال القانونية وفق ما نص عليه الفصل 120 من م تأ وقد ثبتت عملية بيع أولى بتغيير بطاقة تسجيل العربة باسم مالكها الجديد

بما يكون معه عقد التأمين قد فسخ وجوبا بعد شهرين من تاريخ البيع عملا بالفصل 22 من م تأ في حين استندت محكمة القرار المنتقد إلى أجل لا سند له بثلاثة أشهر بما تكون معه قد خرقت القانون وحرفت الوقائع علما وأن محكمة التعقيب نحت هذا المنحى في قرارها عدد 12238 بتاريخ 2014/08/11 المرفوعة من بقية الورثة، طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة عن مستندات الطعن أن القرار المنتقد كان في طريقه للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن الحادث جد في 2007/11/20 وأنه تم استدعاؤه في 2014/05/13 بما يكون معه إدخاله بعد انقضاء الأجل القانوني للسقوط على معنى الفصل 125 من م تأ والمحدد بثلاث سنوات.

الاعتبار الثاني: أن حق المعقبة في التمسك بعدم التأمين سقط لعدم قيامها بالإعلام طبق الفصل 120 من م تأ خلال أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ تسلمها لمحضر البحث وإلا سقط حقها وأنه يفترض أن تكون توصلت بنسخة من محضر البحث في ظرف شهر من تاريخ الحادث عملا بالفصل 167 من م تأ وبالتالي فإن مكتوب رفض التغطية يجب أن يوجه في ظرف 51 يوما من تاريخ الحادث وقد جد الحادث في 2007/11/20 ومكتوب رفض التغطية مؤرخ في 2009/06/19 وبالتالي فقد تم إعداده ومن باب أولى وأحرى توجيهه وتوصل صندوق الضمان به خارج الأجل القانوني إذ تم إعداده بعد مرور أكثر من عام ونصف على تاريخ الحادث، وإن ادعاء شركة التأمين بعدم توصلها بالمحضر بقي دون إثبات، فضلا عن كون الفصل 168 من م تأ حمل المتضرر واجب تقديم نسخة من المحضر رفقة ما يثبت تاريخ توصله به لشركة التأمين فمن باب أولى أن تتحمل هذه الأخيرة إثبات تاريخ توصلها به حتى يمكن التحقق من مزاعمها لا سيما وأنها مؤسسة وبها مكتب ضبط ويفترض أن تمسك دفاتر يسجل بها كل ما يرد عليها وما يصدر منها.

وعلى فرض القول بأنها لم تتسلم نسخة محضر البحث خلال الأجل القانوني المفترض فإنه ثبت تسلمها له بموجب رقيم استدعائها وإدخالها أمام المحكمة الابتدائية بطلب من الورثة في

2009/05/29 تحت عدد 34826 في حين وجه مكتوب رفض التغطية في 2009/06/19 ولم تتوصل مصالح الصندوق به إلا في 2009/06/20 أي بعد انقضاء أجل 21 يوما من توصلها بالمحضر بما سقط معه حقها في التمسك باستثناء الضمان.

الاعتبار الثالث: أنه على فرض إثبات التفويت في الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة باعتبار أنه لم يقع إدراج عقد البيع بشهادة تسجيل العربة بما لا يمكن معه الاحتجاج بذلك عليه باعتباره غيرا فقد اقتضى الفصل 22 من م تأ في فقرتيه الأولى والثانية أن عقد التأمين يبقى ساري المفعول وجوبا مدة 10 أيام من تاريخ التفويت ليتوقف وجوبا بانتهاء تلك المدة وإلى غاية الشهرين من نفس التاريخ وبانتهاء الشهرين ينفسخ عقد التأمين وجوبا وبالرجوع إلى الملف يتضح أن التفويت تم في 2007/10/29 والحادث في 2007/11/20 وبالتالي قبل انتهاء أجل الشهرين ولو أنه حصل أثناء فترة التوقف الوجوبي للعقد والتي لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها ومن باب أولى أنه لا يمكن معارضة الصندوق بها وهو ما يدعمه الفصل 120 من م تأ الذي ولئن خول للمؤمن معارضة ضحايا حوادث المرور بإيقاف عقد التأمين إلا أنها استثنت من ذلك صراحة صورة إيقاف عقد التأمين المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 22 من ذات المجلة.

أما ما تم زعمه من وجود عقد بيع أول في 2007/06/18 فقد بقي مجردا، علما وأن المعقبة لم تتمسك بعملية البيع بمكتوب نفي الضمان الذي اكتفت فيه بإعلامها أطراف النزاع باعتزامها التمسك بنفي الضمان استنادا إلى عملية التفويت إلى المدعو وليد التونسي دون سواها لا سيما وأن مراجع عقد التأمين بمكتوب نفي الضمان (2320070030) تختلف عن تلك الواردة بشهادة التأمين المضافة (324047).

وهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 22 من مجلة التأمين أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت، وأنه يمكن لكل من الطرفين فسخ العقد

وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

وحيث ولئن أسست محكمة البداية قضاءها وأيدتها في ذلك محكمة القرار المنتقد على عدم انقضاء أجل الفسخ المحدد بالفصل 22 من م تأ وذلك بين تاريخ التفويت في السيارة المتسببة في الضرر الواقع في 2007/10/29 إلى المسؤول المدني و ت. وبين تاريخ الحادث الواقع في 2007/11/20 معتبرة أن عقد التأمين لا يعد منفسخا زمن وقوع الحادث، فهي لم تقف على مدى وقوع التفويت في العربة من معاقدها في علاقة التأمين ولم تتبين تبعا لذلك مدى قيام علاقة التأمين في تاريخ التفويت بينها وبين المفوت.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن السيارة المتسببة في الحادث كانت موضوع تفويت أول من معاقد الطاعنة إلى المفوت للمسؤول المدني بتاريخ 2007/06/18 الأمر الذي لم تقف عنده محكمة القرار المنتقد والحال أن عقد التفويت المذكور هو الواجب الاعتماد في تحديد مدى تواصل علاقة التأمين بعد خروج ملكية العربة من يد معاقدها وفي النظر في مدى وجاهة ردها لدفع الطاعنة باستثناء الضمان من عدمها فبات رفضها لهذا المطعن استنادا إلى بقاء عقد التأمين قائم الذات في تاريخ الحادث في غياب ثبوت تواصل العلاقة التعاقدية بينها وبين المفوت له من طرف معاقدها مشوبا بتحريف للوقائع من هذه الناحية.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد البحث في مدى انفساخ عقد التأمين بينها وبين معاقدها المالك الأصلي للسيارة المتسببة في الحادث ثم النظر في صورة الإيجاب في مدى توفر شروط الدفع باستثناء الضمان من جانب الطاعن على معنى أحكام الفصل 120 من م تأ الأمر الذي التفتت عنه على أهميته وتأثيره على وجه الفصل في الدعوى الأمر الذي يعد معه اقتصارها على احتساب الأجل الفاصل بين تاريخ عقد تفويت لم يكن معاقدها طرفا فيه وبين تاريخ الحادث تطبيقا غير سليم منها للفصل 22 من نفس المجلة واتجه لذلك نقض قرارها مع إرجاع ملف القضية إليها لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

**لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه